

شرح أصول الكافي

[21] مقطوع اليد من الجذم القطع ومنه حديث علي " من نكث بيعته لقي الله وهو أجذم ليست له يد " وقال القتيبي: الأجذم ليس مخصوصا بمقطوع اليد بل المراد به كل من ذهب أعضاؤه كلها وليست اليد أولى بالعقوبة من باقي الأعضاء ، يقال: رجل أجذم ومجذوم إذا تهافت أطرافه من الجذام وهو الداء المعروف. وقال ابن الأنباري: معنى الحديث أنه لقي الله وهو أجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده ، وقول علي (عليه السلام) " ليست له يد " أي لا حجة له وقيل معناه لقيه منقطع السبب ، وقال الخطابي: معنى الحديث ما ذهب إليه ابن الأنباري وهو أن من نسي القرآن لقي الله خالي اليد من الثواب فكأن باليد عما يحويه ويشتمل عليه من الخير. إذا عرفت هذا فنقول: الأجذم في حديثنا هذا يحتمل معاني أحدها مقطوع اليد، وثانيها مقطوع الأعضاء كلها، وثالثها مقطوع الحجة لا لسان له يتكلم به، ورابعها مقطوع السبب لا سبب له يتمسك به، وخامسها مقطوع الخير كله. والأول أرجح لأن البيعة تباشر اليد من بين الأعضاء ، لأن المبايع يضع يده في يد الإمام عند عقد البيعة وأخذها عليه ثم الثالث، لأن اللسان يتكلم بالتعاهد والميثاق.
